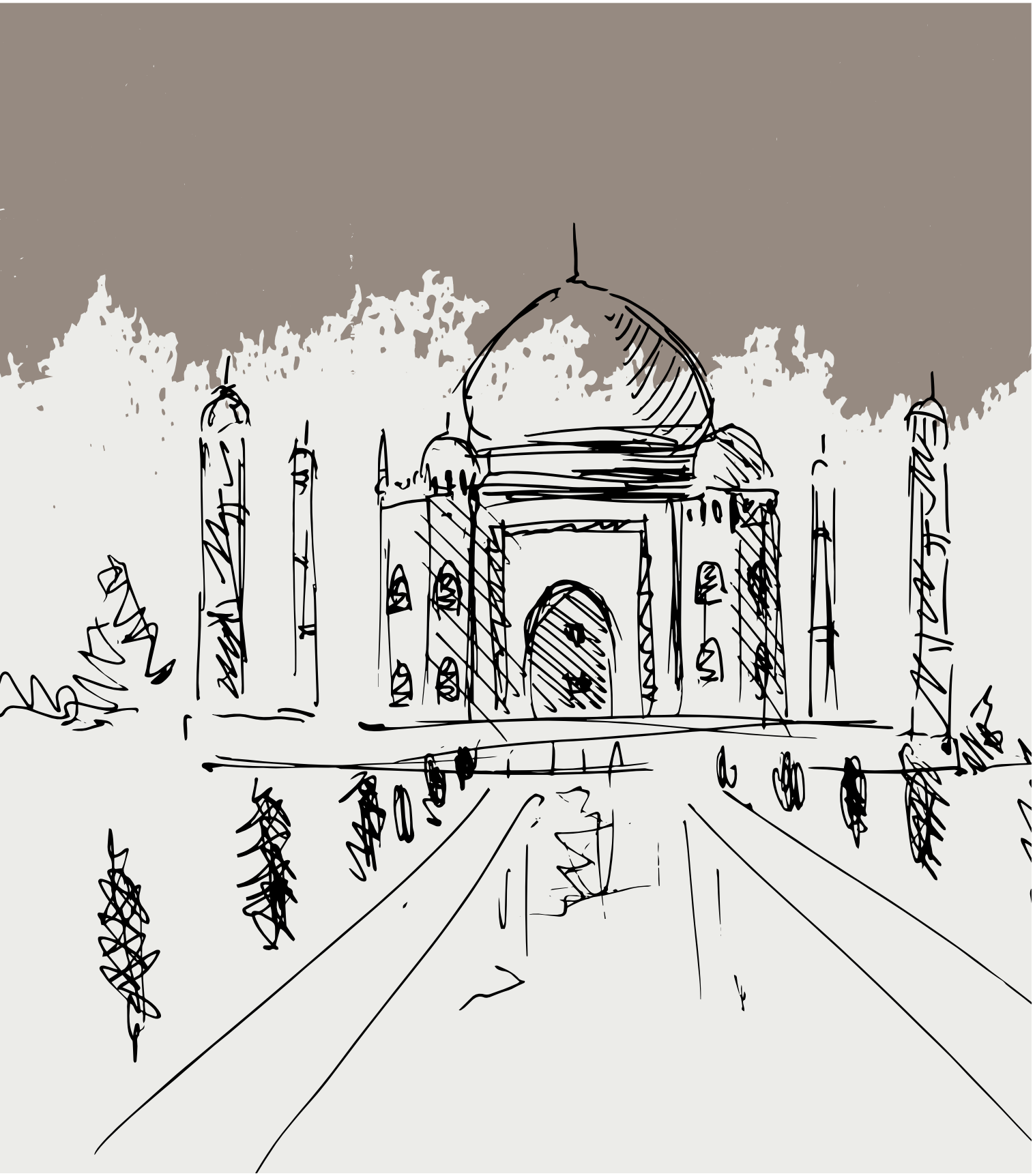

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

١ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا،

٢ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ،

٣ قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟!

٤ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»(١٦٧).

(١٦٧) رواه مسلم (١٠٢).

آيات

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].
- ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

الراوي

هو: أبو هريرة، واسمه -على الأرجح-: عبدُ الرحمنِ بنُ صَخرٍ الدَّوسيُّ، الأَزْديُّ، اليَماني، أسلَمَ عامَ خَيبَرَ ٥٧، ولازمَ النبيَّ ﷺ وحرص على العلم وحفظ الحديث، فكان أكثر الصحابة رواية للأحاديث؛ توفي بالمدينة سنة (٥٨هـ)(١).

خلاصة

تفقَّد النبيُّ ﷺ بضاعةَ تاجرٍ فوجد في باطن الطعام بللًا، فأخبره أنَّ ذلك لا يجوز، وأنَّ الغشَّ حرامٌ لا يجوز.

(١) تُراجع ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نُعيم (٤/ ١٨٤٦)، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٤/ ١٧٧٠)، «أُسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٣٥٧)، «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلانيِّ (٤/ ٢٦٧).

١ بينما النبيُّ ﷺ يمرُّ في السُّوق يتفقدُ أحوال النَّاسِ ويتابعُ البيعَ والشراء، إذ وجد رجلًا يبيع طعامًا، فأدخل يدَه ﷺ في تلك الكَوْمَة التي هيَّأها البائعُ بحيث يكون ظاهرُها جذَّابًا مُغريًا، فوجد ﷺ في باطن الطعامِ بللًا، وذلك يدلُّ على فسادٍ أصابَ الطَّعام فغطَّاه الرجلُ وأخفاه حتى لا يراه المشتري.

٢ فسأله النبيُّ ﷺ عن ذلك مستنكرًا فِعلَته حيث جعل المبلولَ من الطَّعام بالأسفل واليابس بالأعلى، بحيث يظنُّ المشتري أن الجميع يابسٌ لا عيبَ فيه. فأخبره الرجلُ أنَّ المطر سقط على الطَّعام فأفسد أكثره.

٣ فأخبره ﷺ أنَّه كان ينبغي عليه أن يرفع الفاسدَ منه بحيث يراه النَّاس، فذلك مقتضى الأمانةِ والصِّدق في البيع، وقد قال ﷺ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ»(١٦٨).

٤ ثم ذكر ﷺ قاعدةً عامَّة يُرجع إليها، وهي أنَّ الغاشَّ خارجٌ عن سُنَّةِ النبيِّ ﷺ؛ فإنَّ المكر والخديعة والتدليس صفاتُ الكاذبين والمنافقين، ولا يليق بالنبيِّ وأتباعه أن يتصفوا بتلك الصفات.

وليس المرادُ خروجَ الغاشِّ من الإسلام، وإنما بيانُ مخالفته للدين، وأنه أتى ذنبًا يُوجِب له غضبَ اللهِ تعالى وعقابَه؛ لأنَّه استحلَّ مالَ أخيه المسلم، وأوغر صدرَه، وأورثه البغضاء والكراهية، فأعقب ذلك تفكك الروابط التي تجمع المسلمين.

وهذه القاعدة ليست مقصورةً على البيع والشراء فحسب؛ بل تشمل جميع المعاملات؛ فيدخل فيها غشُّ الإمامِ للرعية وعدم مراعاة مصالحهم واستغلال منصبه في مصالحه الشخصية، لقوله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»(١٦٩)، كما يشملُ ذلك أيضًا غشَّ الدين، وهو أعظم أنواع الغش وأفدحها أثرًا وأفدحها جُرمًا، وهو أن يكتم العلماءُ ما أمرهم اللهُ تعالى بإبلاغه أو يُحَرِّفوه عن مواضعه ابتغاءَ المناصبِ والأموال، كما وَصَمَ القرآنُ بني إسرائيل بذلك.

(١٦٨) رواه الترمذي (١٢١٠)، وابن ماجه (٢١٤٦).

(١٦٩) رواه البخاريُّ (٧١٥٠)، ومسلم (٢٢٧).

١ (١) ينبغي على الدعاة وطلبة العلم أن يَمُرُّوا بالأسواق، ينظروا ما فيها من المخالفات الشرعية في البيوع، وينصحوا النَّاس، ويذكروهم باللهِ تعالى.

٢ (١) كان من سُنَّة النبيِّ ﷺ وأصحابه وتابعيهم في القرون الأولى أن يسيرَ المحتسبُ في الأسواق لتفقد السِّلَع، فحبَّذا إن أعادت الحكوماتُ ذلك لتنظيم حركة البيع والشراء وحفظ حقوق النَّاس.

٣ (٢) بادر النبيُّ ﷺ إلى سؤال البائع عن البلل الحاصل قبل أن يتَّهمَه بشيءٍ من الغِشِّ؛ إذ ربما لم يعلم به البائع. فيجدر بنا أن نستبين الأمورَ قبل الحكم على ظواهرها.

٤ (٢) على الباعة أن يتعاهدوا بضائعهم بين الحين والآخر، ليروا إن طاله فسادٌ أو ضررٌ أو غير ذلك.

٥ (٣) يجب على المسلم أن يكون صادقًا في بيعه وشرائه وجميع تعاملاته، ويحذر أن يأكل حرامًا؛ فقد قال ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»[١٧٠].

٦ (٣) إياك والتدليس في البيع؛ فإنه سبيلٌ إلى الخسران ومحق البركة في الرزق، قال ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[١٧١].

٧ (٣) كان جريرُ بنُ عبد الله ﷺ إذا قام إلى السِّلعة يَبيعُها، بصَّر عيوبَها ثم خيَّره، وقال: «إنْ شئتَ فخُذْ، وإنْ شئتَ فاترك. فقيل له: إنك إذا فعلتَ مثلَ هذا لم يَنفُذ لك بيعٌ، فقال: إنا بايعْنا رسول الله ﷺ على النُّصح لكلِّ مسلم[١٧٢].

٨ (٣) على المسلم أن يحرص على تحرِّي الحلال في طعامه وشرابه؛ فإنَّ الأعمالَ لا تُقبل مع أكل الحرام؛ قال وهب بن الورد رحمه الله: «لو قُمْتَ مَقامَ هذه السارية، لم ينفعك شيء حتى تَنْظُر ما يدخل بَطْنَك حلال أو حرام»[١٧٣].

٩ (٤) ليعلمْ كلُّ غاشٍّ آكلٍ للحرام أنه لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع، منها: «وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ؟»[١٧٤]. فكيف تُجيب ربَّك حينئذ؟!

---

(١٧٠) رواه الترمذي (٦١٢).

(١٧١) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

(١٧٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى - متمم الصحابة» (ص ٨٠٣)، والطبرانيُّ في «الكبير» (٢٥١٠).

(١٧٣) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٢٦٣).

(١٧٤) رواه الترمذيُّ (٢٤١٧).

١٠ (٤) كيف ترجو إجابة الدعاء أيها الغاشُّ الذي يأكل أموالَ النَّاسِ بالباطل، وقد ذكَر النبيُّ الرجُلَ يُطِيل السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السماء: يا ربِّ، يا ربِّ، ومطعمُه حرامٌ، ومشرَبُه حرامٌ، ومَلبسُه حرامٌ، وغُذِيَ بالحرام، فأنَّى يُستجاب لذلك؟!»[١٧٥].

١١ (٤) الأَوْلَى في مثل الأحاديث التي فيها «ليس مني» و«ليس منا» ونحو ذلك تركُها على إطلاقها من غير تفسيرٍ؛ فإنَّ ذلك أشدُّ ردعًا وزجرًا للنَّاس.

١٢ (٤) قال ابن عباس ﷺ: «لا يزال الرَّجل يزداد في صحَّة رأيه ما نصح لمستشيره، فإذا غشَّه سلبه الله نُصحه ورأيَه[١٧٦].

قال الشاعر:

فَيـا بائعـًا بالغِشِّ أَنْتَ مُعـرَّضٌ ... لِدَعْوَةِ مَظْلُومٍ إلى سـامِعِ الشَّكْوَى

فَكُلْ مِنْ حَلالٍ وَارْتَدِعْ عَنْ مُحَرَّمٍ ... فَلَسْتَ عَلَى نارِ الجَحِيمِ غدًا تَقْوَى

قال غيره:

قل للذي لَسْـتُ أَدْرِي مِنْ تَلَوُّنِه ... أناصِـحٌ أم على غِشٍّ يُدَاجِـيني

إنـي لَأَكْثَرُ مِمَّا سُـمْتَني عَجَبـًا ... يَدٌ تَشُجُّ وأخـرى مِنْكَ تَأْسُـوني

تَغْتَابُني عِنْدَ أقـوامٍ وتَمْدَحُـني ... في آخَـرِينَ وكـلٌّ عنـك يأتيني

هَـذَانِ أَمـْرَانِ شَتَّى بَوْنُ بَيْنِهِمَـا ... فَاكْفُفْ لِسَـانَكَ عِنْ ذَمِّي وتَزْيِيني

(١٧٥) رواه مسلم (١٠١٥).

(١٧٦) «الذريعة إلى مكارم الشريعة» للراغب الأصفهانيِّ (ص ٢١١).